الطلاق

ومدى سلطان الدولة في تقييده

الدكتور عبد الرقيب صالح الشامي

دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

الطلاق

ومدى سلطان الدولة في تقييده

الحقوق محفوظة للمؤلف
١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

الطلاق

ومدى سلطان الدولة في تقييده

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي

دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

ملخص البحث

تعتبر الأسرة في الإسلام أهم مكون في النظام الاجتماعي للأمة، وهي النواة الأولى التي يقوم على قاعدتها المجتمع، وباستقرارها يكون المجتمع أقوى، وأكثر قدرة على البناء ومواجهة التحديات، والأسرة تنشأ عن ارتباط بين زوجين بعقد وميثاق عظم شأنه الشرع لأهميته في البناء الاجتماعي، ولما كانت الحياة الزوجية معرضة للأزمات، وسائر التحديات التي تهدد بنيانها فإن الشريعة الإسلامية وهي شريعة واقعية مصلحية قد راعت ما يعرض للزوجين أو لأحدهما من عدم احتمال الارتباط بالطرف الآخر لوجود ما يدعو إلى التنافر أو عدم الانسجام، فتصبح الحياة الزوجية مصدراً للشقاء والقلق، فشرعت الطلاق حلاً ومخرجاً للطرفين من ارتباط غير مجدٍ الاستمرار فيه.

ولما كان الطلاق حالة ضرورية واستثنائية فقد جعله الشارع مقيداً بضوابط تحد من سوء استعماله، وجرى العمل على الاعتماد على القيم في تحقيق مقتضى الطلاق وتحقيق مقاصده، إلا أنه في الآونة الأخيرة أثبتت الوقائع والإحصائيات عدم المبالاة بحرمة الزواج لدى البعض، والاستعجال في إيقاع الطلاق من دون مراعاة لضوابطه ولا لمقاصده، حتى صار على طرف اللسان من أسهل ما يكون، فجاءت هذه الدراسة لبحث الحل في تصحيح مسار الطلاق لحفظ كيان الأسرة وحماية الشرع من العبث، وأثار البحث قضية تدخل الدولة في تقييد الطلاق بضوابط تمنع من إجرائه خارج حدود النظام الرسمي في المحكمة، ومدى صلاحيتها في هذا الإجراء، وخلص البحث إلى أن هذا التدخل مشروع بل ومطلوب؛ لأنه تقييد لما هو أمر اجتهادي إجرائي، وليس نقضاً لمحكمات الشرع في الطلاق، غايته حسن التطبيق للآلية التنفيذية للحكم، وليس تعطيلاً للحكم.

Abstract

In Islam, the family is the most important element in the social system of the people, It is the first nucleus and the force that stands on its base of society, In its stability, society becomes strong, And more ability to build and meet challenges, The family arises from a bond between a couple through a contract and a charter Great in Shari'a for its importance in social construction, Since marital life is vulnerable to crises, And other challenges that threaten its structure Islamic law is a realistic law that takes into account the interests and rights of the couple or one of them When he can not afford to stay with the other because of the lack of harmony and dissonance, Marital life becomes a source of misery and anxiety, Therefore divorce is the solution and the mean for both parties to get out of an unbearable relationship.

Since divorce is a necessary and exceptional case, the legislator has made it subject to restrictions that limit its abuse, And continued to rely on values to achieve the purposes of divorce, But recently, facts and statistics have shown a lack of interest in the sanctity of marriage and the rush to divorce without looking at the controls and objectives, Until the divorce became the tip of the tongue, This study came to examine the solution in correcting the course of divorce to maintain the family entity and protect Sharia from tampering, The research raised the issue of state intervention in restricting divorce with restrictions that prevent it from being carried out outside the limits of the official system of the court, And its validity in this procedure, The research concluded that this intervention is legitimate and even desirable because it restricts what is a procedural jurisprudence rather than a violation of the rulings of sharee'ah in divorce, Its purpose is to improve the application of the provision, not to invalidate the judgment.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن من رحمة الله بعباده أن سن لهم تشريعاً ونظاماً محكماً يهديهم للتي هي أقوم، صالحاً لكل زمان ومكان بما اشتمل عليه من مصالح معقولة، ومرونة تلبي احتياجات الناس مع تبدل الأحوال، تتخذ هذه التشريعات قاعدة الأخلاق أساساً لسنها ولتطبيقها، ومتى قام بها الإنسان على هذا الأساس أثمرت مصالحها، وتحققت مقاصد شارعها على نحو تظهر فيها حكمة الشارع، ورحمته بالخلق، ومتى حاد البشر عن أخلاقها، وتحايلوا على مقاصدها، وأصبح التطبيق آلياً مجرداً من الحكمة وعدم المراعاة لروح التشريع، ومقاصده، بل لربما تستروا بالتطبيق الشكلي لتحقيق مقاصدهم الفاسدة المناقضة لمقصود الشارع، فإن ذلك كله يسيء إلى الشريعة وإلى نظامها، ويشوه جمالها، ويحولها من مصلحة إلى مفسدة، ومن حل إلى مشكلة.

مشكلة الدراسة:

في ظل اختلال أحوال الناس، وسوء استعمالهم لما شُرع لمصلحتهم، فاتخذوه هزواً أو ضراراً، أو عبثاً، ولم يراعوا فيه حدود ما شرع له بقيوده وضوابطه، كمثل مسألة الطلاق، وما تشتمل عليه من خطورة بالغة في هدم أعظم كيان في المجتمع وهو الأسرة، هل من حق الدولة أو من صلاحيتها أن

تتدخل لتحمي الشرع وأحكامه من عبث العابثين، ورد المستهترين إلى صوابهم، لتحقيق المصلحة العامة؟ أم أن هذا يعد من التعدي لحدود الله؟ وإذا قلنا إن تدخل الدولة في حماية الشرع، ورعاية حقوق الخلق مشروع، إن لم يكن واجباً، فما حدود هذه الصلاحية؟ وما المساحة المتاحة للتدخل؟ وما المساحة المحظورة؟ وما المصالح المرجوة من ضبط وتقييد الطلاق المتعسف في استعماله؟ هذه الأسئلة وغيرها هي التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع، والوقوف على مسائله، تحت عنوان: (**الطلاق ومدى سلطان الدولة في تقييده**).

منهجي في الدراسة:

استخدمت المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص المتعلقة بالطلاق لمعرفة مقاصده، وضوابطه وحدوده، وتحديد الثابت من المتغير، وكذلك المنهج الاستنباطي للأحكام من خلال النصوص، واجتهادات الفقهاء، وتحليلها بصورة تجلي المقاصد والأهداف والغايات التي يدور حولها تشريع الطلاق.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تعريف الطلاق ومكانة الأسرة في الإسلام، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: مقاصد الزواج في الإسلام.

المطلب الثالث: مكانة الأسرة وأهمية استقرارها.

المبحث الثاني: الطلاق في الإسلام ضوابط ومقاصد، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق كما يريده الشارع.

المطلب الثاني: الحكم العام للطلاق.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق.

المطلب الرابع: المبادئ العامة التي تحكم الطلاق في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: مدى سلطان الدولة في تقييد الطلاق، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تأصيل مسألة تدخل الدولة في تقييد الأحكام.

المطلب الثاني: حدود تدخل الدولة في الأحكام المتعلقة بالطلاق.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج.

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي

المبحث الأول
تعريف الطلاق
ومكانة الأسرة في الإسلام

العقد الذي تقوم عليه الزوجية عقد له قدسيته في الإسلام سماه الله تعالى في كتابه الحكيم بالميثاق الغليظ حين قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، وهذا العقد كسائر العقود الشرعية له التزامات وواجبات وحقوق يجب على الطرفين الوفاء بها استجابة لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وخص عقد الزواج بالحث على الوفاء به فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**)[1] فإذا أُريد لهذا العقد أن يفرق فلا خلاف بين الفقهاء في أن الفرقة تكون بالطلاق أو الفسخ أو الخلع وأن بعضها قد يكون بحكم القاضي، وقد يكون بعضها برضا الطرفين أو أحدهما.

المطلب الأول: تعريف الطلاق:

قبل أن نتحدث عن تعريف الطلاق يحسن أن نشير إلى تعريف الزواج الذي سيجري الطلاق عليه، ثم نبين حقيقة الطلاق.

---

(١) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ، رقم (٢٧٢١)، ومسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم (١٤١٨).

تعريف الزواج:

الزواج في اللغة:

الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك الزوج زوج المرأة. والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح. قال الله جل ثناؤه: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٥] أي زوجته، ومن ذلك قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير:٧] أي قرنت، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[الدخان:٤٥] أي قرنّاهم بهنَّ، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[الصافات:٢٢] أي وقرناءهم.

والزوج: خلاف الفرد، ويقال: هما زوجان للاثنين ولفلان زوجان من الحمام، يعني ذكرا وأنثى[١].

وفي الاصطلاح الفقهي:

عند الحنفية: الزواج: هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا[٢].

وعُرّف بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى، أي يفيد حل استمتاع الرجل

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. (١/ ٢٣)، ٦٨) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م (٣/ ٣٥)، لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ (٢/ ٢٩١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ (٢/ ٩٤).

من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[1]، وهو "عقد وضع لتمليك منافع البضع"[2]. و"ملك الانتفاع بالبضع وبسائر أجزاء البدن"[3].

وعند المالكية: عُرّف بأنه: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة"[4].

وعند الشافعية: الزواج: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"[5].

وعند الحنابلة: الزواج: "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"[6].

من التعريفات السابقة نجد أنها تتفق في مسألة إباحة المعاشرة الزوجية مع أنها ليست الغاية الوحيدة من الزواج فقد جاء في القرآن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١].

ويمكن تعريف الزواج على ضوء مقاصده العليا من إقامة الأسرة:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ. (٣/ ٣).

(٢) العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر (٣/ ١٨٧).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢: ١٤٢٤هـ (٤/ ٨).

(٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثالثة (ص٥٨).

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المطبعة الميمنية (٤/ ٨٣).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية (٥/ ٥).

هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه بناء أسرة مستقرة، وتبادل الحقوق والواجبات.

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة:

رفع القيد مطلقاً سواء أكان حسياً أم معنوياً جاء في مختار الصحاح: "أطلق الأسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها فطلقت، والطليق الأسير الذي اطلق عنه أساره وخلي سبيله" وجاء فيه أيضاً: "طلق امرأته تطليقاً وطلقت هي تطلق بالضم طلاقاً فهي طالق وطالقة أيضاً، قال الأخفش ولا يقال طُلقت بالضم"[(١)].

وفي التعريفات: " هو في اللغة إزالة القيد والتخلية"[(٢)].

وقال الراغب أصل الطلاق التخلية من الوثاق، ويقال: أطلقت البعير من عقاله إذا تركته بلا قيد، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي: مخلاة عن حبالة النكاح[(٣)].

الطلاق في الاصطلاح:

عرفه الحنفية: بقولهـــم: "رفع قيد النكـاح في الحـال أو المآل بلفـــظ

---

(١) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة – بيروت، ط٥: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م (ص١٩٢).

(٢) التعريفات للجرجاني دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (ص١٤١).

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١: ١٤١٢هـ (ص٣٠٦).

مخصوص"[1].

وعرفه المالكية بأنه: "إزالة القيد وإرسال العصمة، وقيل: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين[2].

وعند الشافعية: هو: "اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[3].

وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: "حل قيد النكاح"[4].

ويمكن أن نعرفه بناء على ضوء مقاصد الشارع منه بأنه: "حل عقدة الزواج عند تعذر استمرار الحياة الزوجية".

ويقابله الخلع ويكون من طرف الزوجة عند رغبتها عن الزوج من دون أي قصور منه أو عذر يبيح الطلاق من طرفه.

والطلاق يمنح المرأة التزامات مالية من قبل الزوج، والخلع يفرض على المرأة تنازلات مالية للزوج ما لم يتنازل الزوج عن حقه.

وهذا يبين أن الشريعة تلزم الطرف الذي يرغب بحل عقد الزواج بتعويضات مالية للآخر، مراعاة للمصلحة والعدل.

---

(١) الدر المختار (٣/ ٢٢٧).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢/ ١٠٢).

(٣) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط١: ١٩٩٤م (ص٥١٧).

(٤) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٨/ ٢٣٣).

المطلب الثاني: مقاصد الزواج في الإسلام:

الزواج في الإسلام ليس مجرد رابطة غريزية لإشباع رغبة وحاجة جسدية ملحة، بل هو رابطة أخلاقية مقدسة تقوم على أساس الرحمة، والمسؤولية وتبادل الحقوق وتكاملها، غايتها خلق عائلة وأسرة متماسكة مستقرة يسودها الحب والدفء والحنان والاحترام؛ لتكون لبنة في طريق بناء المجتمع المتوائم، والمترابط وانتهاء ببناء الأمة المثالية في تماسكها وترابطها كالجسد الواحد.

وبالتالي فقد كان للزواج مقاصد عليا سامية يتوخى الشرع تحققها من خلال هذا الارتباط الوثيق بين الزوجين، وأهمها:

١ ـ بقاء النوع الإنساني:

الإنسان مجبول على حب البقاء، وإذا كان الإنسان لا سبيل إلى بقائه بذاته، فإن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه، حيث يراه امتداداً في بقائه واستمرارًا لذكراه وخلودًا لحياته.

وقد حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طلب النسل وحبَّبَ إليه، فعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)**[1].

٢ ـ حفظ الأنساب:

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وأحمد (١٢٦١٣).

إن بقاء النوع الإنساني يختلف عن بقاء سائر أنواع الكائنات الحية؛ لأن الإنسان مخلوق مكرم، ومكلف بإنجاز مهمة في هذه الحياة لا تقوم إلا على أساس الكرامة، ولا تتحقق إلا بأن يكون بقاء النوع على أساس التنظيم للنسل بحيث يكون سبيله الزواج المنضبط المؤدي إلى بناء أسرة مترابطة، بعيداً عن اختلاط الأنساب، وفوضى الإنجاب، وعليه فلا بُدَّ للإنسان السويِّ أن يكون منتسبًا إلى أسرة مكونة من أب معروف وجَدٍّ معروف وأم وجدة كذلك، ومن عوامل الاستقرار النفسي لدى الإنسان كذلك أن يشعر بأن له أبناء وأحفادًا ينتمون إليه ويحملون اسمه ولقبه.

وبناءً على ذلك تتقرر الحقوق والواجبات داخل الأسرة من تربية وحضانة ونفقة وإرث، وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي لولا البناء السليم للأسرة لما أمكن ترتيب هذه الحقوق أو توفيتها[1].

٣ ـ تهيئة بيئة مناسبة لرعاية وتربية الأولاد:

إن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الأجيال الناشئة ورعايتها، وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة، وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة.

ونظرًا لأن الطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولةً؛ إذ هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب منه في الحياة في باقي حياته، فقد كانت الأسرة

(١) أضواء على نظام الأسرة للدكتورة سعاد صالح (ص٢١، ٢٢).

المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه للقيام بدوره في هذه الحياة[1].

٤ ـ تنظيم الطاقة الجنسية:

هذه الطاقة خلقت في الإنسان سواء كان ذكرًا أم أنثى لتحقيق غاية جليلة، وهي التناسل والتوالد والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشري لتتحقق العمارة التي أرادها الله تعالى للأرض.

وهي كذلك وسيلة لتحقيق المودة والألفة وزيادة المحبة بين الزوجين.

وإنما شرع الزواج والأسرة ليكون الزواجُ أداةً، وتكون الأسرة وعاءً شرعيًّا نظيفًا لاستقبال هذه الطاقة وتوظيفها في المحل الصحيح.

ولولا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع، وعندئذ لن يكون هو الإنسان الذي كرَّمه ربه ونفخ فيه من روحه، ثم منحه العقل والتفكير، وفضَّله على كثير من خلقه مصداقًا لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

إن الإسلام لا ينظر إلى هذه الطاقة كمجرد أمر واقع، ولكنه يعاملها بالتقدير باعتبارها وسيلة لغاية جليلة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وفي بُضع**

(١) المرأة في ظلال القرآن (ص١٢، ١٣) بتصرف..

أحدكم صدقة) -أي: إن الرجل يثاب على معاشرة زوجته- قيل يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **(أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)**[1][2].

كل هذه المقاصد وغيرها تجعل الزواج رابطة لها قيمة أخلاقية، تشعر الجميع بضرورة احترامها، وعدم خدشها بأي نوع من أنواع التعدي أو التعسف، حتى تبقى مقدرة كما يريدها الشارع.

المطلب الثالث: مكانة الأسرة وأهمية استقرارها:

لم يحظَ موضوع باهتمام واسع من الشريعة الإسلامية بمثل ما حظي به تشريع الأسرة؛ فقد تناول كل مراحل تكوين الأسرة وقيامها، ثم المحافظة على بنيانها قويًّا متماسكًا حتى تستطيع الوفاء بالرسالة الإنسانية والحضارية التي أرادها المولى سبحانه منها، وقد أوصى بحسن الاختيار عن رغبة حقيقية ورضى قلبي غير مشوب بأيِّ عاملٍ من العوامل التي تؤثر في إرادة الإنسان، ورسم الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه هذا البنيان، فجعل الدين هو الأصل في الاختيار.

ولهذا جعل بناء الأسرة يتم على مراحل متعددة تبدأ من حسن الاختيار إلى الخطبة إلى العقد إلى الدخول ... كل ذلك حتى يتأكَّدَ طرفاها من متانة البنيان

---

(١) أخرجه مسلم، (١٠٠٦).

(٢) الزواج في الإسلام أمام التحديات محمد علي ضناوي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، (ص١١٦).

وقوته ليستطيعا مواجهة أعاصير الحياة.

ثم رتَّبَ لكل طرف حقوقه وواجباته لدى الطرف الآخر، وأخذ عليهما الميثاق الغليظ للوفاء بهذه الحقوق، والقيام بتلك الواجبات.

ووزَّعَ كذلك بينهما الأعباء التي يجب على كلٍّ منهما أن يتحمَّلها في الأسرة، حيث يتولى أحدهما عمل كل الأسباب التي توفر الحياة الكريمة لأفراد الأسرة، وعلى الطرف الآخر أن يوفر عوامل الاستقرار والسكينة لأفراد الأسرة داخل المنزل.

كذلك رسم الطريق الصالح الذي تعالج به المشكلات التي قد تنشأ بين طرفي الأسرة، وجعلها على مراتب متعددة حسب نوع المشكلة وظروف كل أسرة.

فإذا تعقَّدت الأمور وصعُبَ حلّها، جعل لها مخرجًا كريمًا لكلٍّ منهما، ثم رتَّبَ لكلٍّ منهما الحقوق التي يجب عليه الوفاء بها، والتي يقتضيها التسريح بالمعروف حفاظًا على ما كان من ودٍّ وحسن عشرة، لعل الله أن يحدث بعد ذلك في القلوب ما يجمعها بعد تنافر، ويؤلف بينهما بعد شتات.

المبحث الثاني
الطلاق في الإسلام ضوابط ومقاصد

المطلب الأول: الطلاق كما يريده الشارع:

بعد أن بينا مقاصد الزواج في الإسلام، ومكانة الأسرة الناشئة عنه في التصور الإسلامي يحسن أن نبين ما هو الطلاق الذي شرعه الشارع والذي يقضي على هذا البناء، ومتى يكون مصلحياً وحلاً.

لقد اقتضت حكمة الشارع أن يكون التشريع واقعياً مصلحياً يدور مع تحقيق مقاصد الشارع، ورعاية مصالح الخلق، ومن هذه التشريعات الزواج، فقد جعله الله سبيلاً إلى حياة سعيدة مستقرة بالتوجيه إلى حسن الاختيار والارتباط بمن يحصل معه الانسجام والاستقرار لتسير قافلة الزواج في سلام حتى تصل إلى بر الأمان، ولكن هذا الأمر قد لا يتحقق في بعض صور الزواج، أو قد تتعثر هذه الرابطة بفعل عوامل متعددة وأسباب مختلفة سواء داخلية من ذات الزوجين أو خارجية بفعل المؤثرات التي تسعى لإفساد ذات البين، فيتحول الزواج في ظل الأزمات إلى قطعة من الجحيم لا تطاق، وبعد استنفاد كافة وسائل تصحيح المسار، وتعثر كل جهود المصالحة بين الطرفين، فإنه والحالة هذه يصبح الطلاق حلاً ومخرجاً شرعياً عادلاً للخروج من الأزمة، وإعادة البحث لكل من الزوجين عن قرينه الذي ينسجم معه، وتصحيح الاختيار، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾

[النساء:١٣٠]

المطلب الثاني: الحكم العام للطلاق:

من يقرأ نصوص الشارع في الطلاق، ويتأمل مقاصد الزواج، وما احتف به من تعظيم شأنه من خلال وسائل تحقيقه، والإرشاد إلى استبقاء هذا الرابطة من خلال جملة من التوصيات والتعاليم، وما للطلاق من أثر في تفتيت الأسر، وتمزيق قلوب الأطفال بين الأبوين، يصل إلى قناعة أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع، إلا لعذر شرعي مقبول بحيث يصبح حلاً من أزمة خانقة في إطار الحياة الزوجية، وهذا هو المنسجم مع مقاصد الشارع، في الحفاظ على الأسرة، وتماسكها، وحسن رعايتها.

هذا وقد اختلف الفقهاء من حيث التوصيف الفقهي لأصل الطلاق، هل هو على الإباحة، أم التحريم؟ قولان في الكتب الفقهية، والراجح ما ذكرنا للاعتبارات المذكورة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة"[١].

ويقول في موضع آخر: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً"[٢].

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م، (٣/ ١٦).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٦٣).

وإلى هذا ذهب الحنفية على الأرجح من أقوالهم يقول العلامة ابن عابدين: "وأما الطلاق فالأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي، ومجرد كفران النعمة وإخلاص الايذاء بها وبأهلها وأولادها"[1].

وجاء في كشف القناع: "ويباح الطلاق عند الحاجة إليه ويكره الطلاق من غير حاجة إليه"[2].

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق:

شرع الطلاق في الإسلام ليتمكن الزوجان من التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف، ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية وواجباتها وذلك لأسباب عدة، منها:

١ ـ أن الزوجين قد يتبين لهما بعد المعاشرة الزوجية أن بينهما تبايناً في الأخلاق وتنافراً في الطباع، وأن ما بذلاه من البحث والتحري في وقت الخطبة لم يظهر الحقيقة التي أظهرتها المعاشرة الزوجية، وأنهما مع هذا التباين والتنافر لا يتبادلان مودة ولا رحمة، ولا يقوم واحد منهما بحقوق الزوجية وواجباتها.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ، (٣/ ٢٢٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية. (٣/ ١٣٩).

فلرفع الحرج عنهما فتح الله لهما باباً للخلاص من هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كل منهما زوجاً آخر قد يأتلف به ويتبادل معه المودة والرحمة. ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء:١٣٠].

٢ ـ تعذر الإنجاب بينهما، لأن بعض النساء قد تكون عقيماً مع زوج وولوداً مع آخر، وكذلك بعض الأزواج قد يولد له من زوجة ولا يولد له من أخرى.

٣ ـ أن الزوجة قد تجد من زوجها ما يحملها على حل العقدة التي تربطهما، كأن يمرض بداء عضال لا يمكن البرء منه ولا معاشرته معه ولا تستطيع الصبر معه، أو يضارها بأقواله أو أفعاله أو أخلاقه، أو يكيدها بعدم الإنفاق عليها، أو يعسر عن نفقتها، أو يغيب عنها المدة الطويلة بلا عذر. وغير ذلك.

فالحقيقة أن الإسلام شرع الطلاق ليكون وسيلة إلى الخلاص من زوجية لا خير في بقائها، ولا يمكن معها أداء حقوق ولا واجبات، وشرع إيقاعه على سنن يكفل تدارك الخطأ فيه.

ولو أن الناس ساروا على سنن الشرع، ولم يتعدوا حدود الله وراعوا أن الطلاق أبغض حالة استثنائية، ولم يلجئوا إليه إلا للضرورة وأوقعوه على سننه المشروع ما كان هذا النظام موضع شكاية ولا مبعث شقاء للأسرة الإسلامية؛ لأن الأصل فيه الحظر – كما تقدم – وإباحته للضرورة والواجب أن تقدر الضرورة بقدرها[1].

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية

المطلب الرابع: المبادئ العامة التي تحكم الطلاق في التشريع الإسلامي:

١ ـ التنفير من الطلاق من خلال قيوده:

لما كان الزواج ميثاقاً غليظاً وبناء الأسرة واستقرارها شأناً عظيماً، فقد اتجهت إرادة الشارع إلى التأكيد على استدامة هذه الرابطة بكل ما من شأنه أن يحميها من التصدع والانهيار، فأقامتها على الرغبة والرضا، والمودة والرحمة، والمسؤولية وتبادل الحقوق والواجبات، والتحلي بالصبر والحكمة لمواجهة الأزمات والتحديات التي قد تعرض على مسيرة الحياة الزوجية، ومن المعالم التي تبرز أهمية بقاء الحياة الزوجية والحيلولة دون وقوع الطلاق أن ضبطه الشارع بقيود تبعد الزوجين عن الاقتراب منه، وذلك بوجوب القيام بالحقوق والواجبات قدر الإمكان، والصبر على أي قصور محتمل، وغض الطرف عن السلبيات مقابل الإيجابيات، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)**[1].

وإذا حصل نشوز من الزوجة أرشد إلى معالجته بالطرق التربوية التي تكون غايتها الإصلاح، وتصحيح المسار من دون تعد ولا انتقام، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]، وإذا حصل النشوز من الزوج، أرشدت الزوجة إلى معالجته

بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، (ص١٣٢-١٣٣) بتصرف.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

بالطرق المناسبة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٢٨].

وإذا اختلف الزوجان، ولا يعرف من المخطئ أرشدت الشريعة إلى معالجة قضيتهما عن طريقين حكمين من أهليهما، ووعد الشارع بأنه سيوفق بينهما إن كانا صادقين في إرادة الإصلاح، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥].

وإذا تعذر الإصلاح بينهما واستحكمت الأزمة فإن الشارع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٣٠].

وجعلت الشريعة الإسلامية الطلاق على ثلاث مرات لمنح الزوجين الفرصة في الرجوع لبعضهما، وقيدت إيقاع الطلاق في أحوال معينة حتى تتحقق أهدافه فيكون فعلاً حلاً، لا مشكلة، فلا يجوز إيقاعه في حال الحيض، ولا في طهر مسها فيه، ولا يجوز تعدي حدوده بأي وجه من الوجوه، وأن يقع من مختار قاصد إنهاء العلاقة فعلاً عن رغبة وقصد، وليس عن غضب وانفعال.

ورتبت الشريعة على المريد للانفصال التزامات مالية وحقوق يلتزمها للطرف الآخر، سواء بالطلاق من جهة الزوج، أو الخلع من جهة الزوجة.

بل حرمت الشريعة بعض عقود الزواج التي لا تجعل الاستدامة أصلاً للزواج كزواج المتعة، والتحليل، والمؤقت بنية الطلاق.

كل هذه القيود وغيرها تؤكد حقيقة مهمة، وهي أن الشريعة الإسلامية تتجه للحيلولة دون الطلاق بكل السبل وأنه لا ينبغي الوصول إليه إلا في الأحوال الطارئة الاستثنائية بحيث يكون في أضيق نطاق.

ومن هنا فإن كل قرار أو اجتهاد يتجه إلى تحقيق مقصود الشارع من الطلاق بناء على الأحوال والوقائع من الناس فإن يعد مشروعاً بل ومطلوباً.

٢ ـ الطلاق حلٌ لا مشكلة:

تشريعات الشارع الحكيم كلها تقوم على الرحمة والمصلحة والحكمة، ولغاية رعاية الإنسان واختيار الأنفع له في العاجل والآجل، فإذا ما قام المكلف بالتعاليم الشرعية وفق ضوابطها، وعدم تجاوز حدود الله فيها أدت ثمراتها يانعة فيتحقق بها الخير والصلاح، وإذا ما تعسف المكلف في تطبيق الحكم الشرعي، وانحرف عن مقاصد الشارع، فإن الحكم في هذه الحال لن يحقق غاياته التي شرع من أجلها، بل يتحول من مصلحة إلى مفسدة، ومن حل إلى مشكلة.

ومن هذه القضايا التي قصدت الشريعة من تشريعها المصلحة والإصلاح، الطلاق، فإن الزواج حينما يتحول إلى جحيم لا يطاق يصبح الطلاق هو النافذة إلى النعيم، والمخلص من الأزمة والمشكلة القائمة التي تكدر حياة الزوجين أو أحدهما، وطلاق عادل خير من زواج ظالم، فكان الطلاق حالة استثنائية يحتاج

إليها لإطفاء حريق الزواج.

وإذا ما كان الطلاق في حدود ما شرعه الله، ووضع في مكانه المناسب، واستعمله الرجل بحكمة وعدل وإصلاح كان خيراً ورحمة بالمجتمع.

أما إذا انحرف الرجل باستعمال الطلاق فاتخذه سوطاً للانتقام من الزوجة كلما غضب أو كلما أراد فرض رأيه، أو إثبات وجوده، أو للإضرار بالزوجة فإنه في هذه الحال يتحول من حل إلى مشكلة ومن دواء إلى داء.

وبالتالي فإن المنطق التشريعي ورعاية لمصالح الخلق ومراعاة لتطبيق مقاصد الشرع يجب أن تعاد الأمور إلى نصابها بحسن توجيه المسلمين إلى مراعاة حدود الله، أو اتخاذ أي إجراء مناسب يحمي الشرع من العبث ويصون حقوق الخلق من التعسف.

٣ ـ الطلاق يقوم على المصلحة والعدل:

عقد الزواج رابطة بين طرفين، وكل وطرف له استحقاقات من هذه الرابطة، وقد تناله أضرار منها، كما أن فصمها قد يؤدي إلى أضرار بالغة بأحدهما، وبالتالي فالطلاق ليس قراراً مزاجياً ولا تعسفياً بل هو تشريع يقوم على العدل والمصلحة، لسريان آثاره على الطرف الآخر، وبالتالي يجب عند إيقاعه مراعاة كافة شروطه حتى لا يكون في إيقاعه ضرر على الآخر من دون وجه حق، فما شرعت الأحكام للضرر بل لجلب المصالح ودرء المفاسد، ومنع الضرر ورفعه.

وعليه فلست مع الذي يسهلون الطـلاق للرجـل بحيث يوقعه متى شاء

وحسب مزاجه ولو كان لهوى أو من غير عذر، أو لأجل التنقل بين النساء زواجاً وطلاقاً، فإن هذا تحيز لأحد الجنسين بما يضر بالآخر، والشريعة قائمة على العدل لا التحيز، فمثلما أن الشريعة الإسلامية حرمت على المرأة طلب الطلاق من دون وجه حق، كما روى ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**)[1]، فكذلك الرجل لا يجوز له أن يطلق من دون وجه حق، وإلا كان الحكم مائلاً والشريعة لا تأتي بالجور بل بالعدل، والمصلحة العامة.

٤ ـ الطلاق بين اللفظ والقصد:

عقد الزواج قام على أساس إرادة طرفين الارتباط الذي يوفر لهما حياة زوجية مستقرة وسعيدة، يعيشان مع بعض الحلو والمر ويقضيان هذه الحياة مع بعض في ظل أسرة مترابطة، ومسؤوليات متبادلة.

والأصل في انعقاد العقود الإرادة الخالية من كافة المؤثرات التي تنقص من القدرة على الاختيار أو تلغيه، ويعبر عن هذه الإرادة الجازمة باللفظ، لأن الإرادة أمر باطني يظهره العاقد بلفظه الصريح المعبر عن هذه الإرادة فتسري كافة الآثار على ضوء هذا اللفظ.

وكذلك إنهاء العقد، وفك الارتباط لا بد أن يقوم على إرادة إنهاء العلاقة، بصورة خالية من كافة المؤثرات التي تدفع إلى إيقاعها باللفظ مع عدم انعدامها في الباطن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجة (٢٠٥٥).

ومن هنا فإن الأصل اعتبار اللفظ، ولكن لا بد من مراعاة القصد من خلال سياق الوقائع لكل حالة على حدة، والأصل أن العلاقة الزوجية لما كانت قائمة على أساس المكارمة والقيم، وتعظيم شأن الزواج والطلاق، فقد كانت تجري عقود الزواج، على مستوى فردي دون تدخل رسمي لعدم الحاجة لذلك، والاكتفاء برادع القيم، والثقافة الاجتماعية، والرقابة الذاتية.

أما في حال تغير الأحوال وفساد الذمم، وعدم التقدير للألفاظ، ولا لعواقبها وتأثيرها المباشر على أعظم كيان في المجتمع وهو الأسرة، فإن مراعاة القصد يعتبر أولوية، وفحص الأحوال والظروف والملابسات التي وقع الطلاق على ضوئها، حتى يتم المطابقة بين اللفظ والقصد، وبالتالي فلا يحكم بوقوع طلاق لفظي شكلي من غير تحقق الإرادة، ولهذا صور كثيرة سنذكر بعضها لاحقاً.

٥ ـ التعسف في استعمال الطلاق:

إنما جعل الطلاق من حق الرجل كونه أقدر على ضبط النفس وعدم الاستجابة لعواطفه، وأن لا يوقعه إلا بما تقتضيه الضرورة، وتؤيده الشريعة، ولأن الطلاق يفرض عليه التزامات حقوقية للزوجة بعد الطلاق فبالتالي يتأنى، ويحذر من الانسياق وراء العاطفة، والحماس في لحظات الغضب والانفعال.

والمؤمل أن يكون الرجل على قدر من المسؤولية، فيحفظ لهذا العقد مكانته، ولهذه الرابطة قدسيتها، ويحفظ للزوجة حقها فلا يظلمها في إنهاء علاقة هي حريصة على بقائها من دون مبرر شرعي معتبر، وتكريماً لوالديها، وسائر

أهلها الذين ارتضوه من بين سائر المتقدمين طمعاً في أن يكون لابنتهم نعيماً وعوضاً عنهم.

وإذا كان الطلاق حقاً للرجل فإن الواجب الشرعي والأخلاقي يحتم عليه أن لا يوقعه، ولا يستعمله إلا في موضعه المناسب، وأن لا يتعسف في استعمال هذا الحق، فإن التعسف في استعمال الحق باطل.

المبحث الثالث
مدى سلطان الدولة في تقييد الطلاق

المطلب الأول: تأصيل مسألة تدخل الدولة في تقييد الأحكام:

أولاً: أحكام الشريعة الإسلامية بين الثبات والتغير، والنص والاجتهاد:

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم نظاماً يقوم على مراعاة مصالحهم في سائر أحوالهم، في الاختيار والاضطرار، وفي كل زمان ومكان، وجاءت أحكامه لتحقيق هذا المبدأ على نمطين من الأحكام:

النمط الأول: الأحكام ذات الأفهام الثابتة.

النمط الثاني: الأحكام ذات الأفهام القابلة للتغيير.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير و لا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة....وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا"[1].

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام ابن القيم تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت،

١ ـ الأحكام ذات الأفهام الثابتة:

هذه الأحكام على مرتبتين:

الأولى: الثبات الكلي والعام:

ويتمثل في نوعين من الأحكام:

النوع الأول: الأحكام الناشئة عن النظر في النصوص القطعية، والتي كانت دلالتها محددة في وجه واحد من المعاني يمثل المعنى المراد للشارع قطعًا، فلا يقبل التغيير مهما تغير الزمن[(١)].

مثل: أصول العبادات، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وأصول المعاملات، كحِل البيع، وحرمة الربا، وحرمة الغرر والضرر.

وأصول العلاقات الأسرية المتعلقة بالزواج والطلاق، والميراث.

والمحرمات القطعية كالقتل، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقمار ونحوها.

النوع الثاني: الأحكام الناشئة على وجه ظني إلا أنها حظيت بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأسبغ عليها ديمومة زمنية؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واكبوا نزول الوحي وعرفوا ظروفه وأسبابه، ووقفوا على تفاسير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ط٣: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (١/ ٣٣٠).

(١) خلافة الإنسان بين العقل والوحي: د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي - لبنان، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. (ص٩٣)، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، د. عبد المجيد السوسوة، ضمن أبحاث مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٠)، ذو القعدة ١٤٢٤هـ - يناير ٢٠٠٤م، (ص٢١- ٢٢)، سبل الاستفادة من النوازل، الدكتور وهبة الزحيلي مجلة المجمع العدد (١١).

وبياناته، كما أنهم كانوا على دراية عميقة بلسان العرب[1].

ويمكن إدراج ضمن هذا الباب الأحكام التي حصل عليه شبه إجماع من علماء الأمة على مر العصور، وصارت المخالفة فيها نوعًا من الشذوذ والزلل.

الثاني: الثبات النسبي والخاص:

وهي الأحكام التي نشأت من النظر في نصوص ظنية في ثبوتها أو دلالتها، أو كانت مبنية على الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، فهذه الأفهام ناشئة بعد النظر في احتمالات مختلفة وقع ترجيح أحدها بناء على أدلة، وقرائن بذل المجتهد وسعه في الإدلاء بها لترجيح ذلك الاحتمال، فإذا ثبت لدى المجتهد الحكم الشرعي في هذه المسائل فإنه يبقى ثابتًا ثبوتًا نسبيًا، بحيث يلزمه الاستقرار عليه والعمل بموجبه، مع إمكانية إعادة النظر وتجديد الاجتهاد فيه بناء على ظهور أدلة جديدة أو قرائن أو دلالات لم يتمكن من الاطلاع عليها سابقًا، وله العدول عن الحكم وتغيير رأيه فيه.

يقول الدكتور عبد المجيد النجار: "... فإن هذه الأدلة والقرائن قد تكون محل نظر جديد بناء على معطيات جديدة يتوصل إليها النظر الاجتهادي المقتدر، أو تكشف عنها مستجدات المعارف والعلوم الإنسانية، وتكون نتيجة ذلك النظر العدول عن أدلة الترجيح وقرائنه القديمة إلى أدلة وقرائن أخرى ترجح احتمالاً آخر، فينشأ فهم جديد، وليس اختلاف المذاهب الفقهية في شطر

(١) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل د. عبد المجيد النجار (ص٩٢) بتصرف، في الحكم الشرعي بين الثبات والتغير د. عبد المجيد السوسوة (ص٢١ – ٢٣).

كبير منه إلا ناشئًا عن هذا الاعتبار، إذ يختلف الفهم بين الأئمة للنصوص الظنية لاختلاف الأدلة والقرائن المرجحة، بل قد يختلف الفهم عند الإمام الواحد بين زمن وآخر كما كان من أمر الإمام الشافعي الذي أنشأ أفهامًا جديدة بعد انتقاله من العراق إلى مصر.

ولهذا المعنى فإن الاجتهاد في الفهم مفتوح بابه في كل زمن لمن توفرت لديه أدوات النظر، وأسباب الاجتهاد، بأن ينظر في النصوص ليخرج منها بالفهم الذي يؤدي إليه اجتهاده بحسب ما يبذل من وسع في الاستدلال والترجيح لذلك الفهم .."[1].

٢ ـ الأحكام القابلة للتغيير:

من حكمة الله تعالى أن شرع الأحكام لتلبية مصالح الناس، وحاجاتهم ولهذا جاءت متضمنة لتحقيق مصالحهم، ومنافعهم الحقيقية، ورفع الحرج والمشقة والضرر عنهم، وكانت الأحكام تتمحور وتدور في فلك هذا المعنى، ولهذا لما كانت هذه الشريعة خاتمة الشرائع وخالدة إلى آخر الزمن وعامة لجميع الخلق في مختلف البلدان على تعدد ثقافاتهم، وتنوع حضاراتهم، واختلاف عاداتهم وتقاليدهم، جاءت هذه الشريعة بأحكام تراعي هذا التنوع وهذا الاختلاف؛ لتحقق المصلحة للجميع بلا حرج ولا مشقة، وقد اهتم العلماء بضبط هذا النوع من الأحكام بضوابط وقيود تحفظ للشريعة هيمنتها، وتراعي خصوصية كل زمن وبلد وعرف، حتى لا يتخذ هذا الباب مطية ومدخلاً

(١) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل د. عبد المجيد النجار (ص٩١).

للتحلل من الشريعة، والعبث بها، وتغيير أحكام الله، وتعطيلها بحجة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال[1].

ثانياً: مشروعية تدخل الدولة في حماية أحكام الشرع، وحفظ حقوق الخلق:

لما كانت الأحكام الشرعية نظم وترتيبات لها شكل ظاهري، ولها غاية مقاصدية تقوم على المصلحة والعدل فإن من المتعين أن يُراعى في تطبيقها الحكم وروحه، وأن تتطابق مقاصد المكلف وتصرفاته مع مقاصد الشارع لتثمر الغايات التي شرعت من أجلها.

ولكن هذا الافتراض قد لا يتحقق في بعض الأحوال، فقد تختل لدى الناس خاصية الانضباط بمعايير الشرع، وتجري تصرفاتهم على نوع من الأنانية والتعسف، فتكون تطبيقات الأحكام على غير مراد الشارع، وتكون آثارها السلبية على خلاف ما قصد إليه الشارع، ومن هنا كان لا بد من جهة عليا لها سلطة على الناس تعيد الأمور إلى نصابها، وترد الناس من الخطأ إلى المسار الصحيح، لتحمي الشريعة، وأحكامها على ضوء مقاصدها، وتحفظ حقوق الخلق من التعدي والاستغلال والتعسف.

وإذا كان الزواج رابطة مقدسة تقوم على إثر انعقاده أسرة بحقوق وواجبات ومسؤوليات، وتتعدى هذه الرابطة من الزوجين والأولاد لتشمل

---

(١) الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: د. عبد الرقيب صالح الشامي، مركز نماء للبحوث والدراسات – الرياض، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، (ص٦٩-٧١)، وفيه بيان أسباب تغير الأحكام الشرعية، وضوابط تغيرها.

أفراد العائلتين، وباستقرار الزواج واستدامته تتحقق مقاصد الزواج وتتعمق الروابط، وتتجذر العلاقات بصورة تجعل من العائلتين عائلة واحدة فإن إيقاع الطلاق بتعسف أو بنوع من اللامبالاة، ولا مراعاة لغاياته وأهدافه ومن دون مبررات شرعية معتبرة يعد هدماً لعرى الأسرة ونقضاً لأساسها الذي سعت الشريعة بكل توجيهاتها وتعاليمها لإقامته برسوخ.

وبالتالي فإن من مسؤولية الدولة حماية الشريعة وأحكامها بوضع القيود والضوابط النافذة التي تمنع من الاستغلال والتعسف والعبث لتستقيم شؤون الخلق وتنتظم أمورهم.

وتدخل الدولة في التقييد والضبط والتعليق ليس لمجرد الهوى، وإنما استناداً إلى المصلحة العامة بالاستعانة بالعلماء والخبراء من خلال الوقائع التي تجري عليها حياة الناس والتي تستدعي إعادة النظر في آلية التنفيذ، وضبطها بصورة تمنع الضرر.

ومن المعلوم أن نطاق تدخل الدولة في تصحيح المسار لا يجري في تغيير الأحكام القطعية ولا إلغائها، وإنما في المساحة التي لم تنص عليها الشريعة بصورة قاطعة محكمة، وإنما هي في حيز الاجتهاد.

ثالثاً: عمل الصحابة في تقييد بعض الأحكام بناء على المصلحة العامة:

تدخل الدولة في تقييد وضبط وتنظيم تطبيق الأحكام ليس بدعاً من الأمر، ولا افتئات على الشرع، وإنما جسده من قبل فقهاء الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضايا متعددة:

أ ـ تعليق إقامة حد السرقة بسبب الضرورة التي أحاطت بالوقائع والظروف والملابسات والتي تجعل من التطبيق الآلي للحكم مناف للمصلحة والعدل، فقد درأ القطع عن السراق في عام الرمادة، فقال: لا قطع في عام سنة[١].

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: قال عمر: (لا يقطع في عذق ولا عام السنة)[٢].

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب في ناقة نُحرت، فقال له عمر: (هل لك في ناقتين بها عشاريتين مربغتين سمينتين؟ قال: بناقتك فإنا لا نقطع في عام السنة)[٣].

قال ابن القيم رحمه الله في قضاء عمر: "وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ... وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع"[٤].

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت. (ص٦٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة (١٠/ ٢٤٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٣/ ١٨).

ب ـ ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع سهم المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يراد تأليف قلوبهم، واستمالتهم للدخول في الإسلام، أو تثبيت قلوبهم عليه، أو كف شرهم عن الإسلام والمسلمين، أو رجاء نفعهم لمصلحة المسلمين.

وقد تألف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقوامًا على الإسلام يوم كان المسلمون في حالة ضعف، وبحاجة إلى مساندة من الكبراء وأصحاب الوجاهة والمكانة بين أقوامهم، فقد أعطى الأقرع بن حابس، وصفوان بن أمية، وعيينة بن الحصن كل واحد منهم مائة ألف من الإبل، وأعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر – وهما مسلمان– لمكانتهما في قومهما.

فلما جاء عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد اشتد ساعد المسلمين، وقوي نفوذهم رأى أن العلة التي كانت موجبة لإعطاء سهم المؤلفة قلوبهم ليست موجودة في عصره، لهذا أوقف سهم المؤلفة قلوبهم؛ لانعدام العلة، وهذا التصرف لا يعد من قبيل نسخ الحكم أو إلغائه نهائيًا، ولكنه التصرف بما يليق بالغاية التي شرع لها الحكم، وعليه فلو احتاج المسلمون في مرحلة ضعف يمرون بها لتفعيل هذا السهم فإنه يعود إلى حيز التنفيذ[1].

ج ـ إصدار قرار بجعل الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، أو بالجمع بينها في مجلس واحد ثلاث طلقات نافذة بائنة والسبب هو تعسف الناس في الاندفاع نحو

(١) قصة عمر مع المؤلفة قلوبهم أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم (٧/ ٣٢).

الطلاق من دون مراعاة مقاصده، وعدم الالتزام بضبط النفس، فكان هذا الحكم وهذا القرار استناداً إلى حفظ مقاصد الشرع، ورعاية مصالح الخلق، فكان النظر فيه للمصلحة العامة، وهو ما بيّنه ابن القيّم في قوله: "إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله ع فاعله مفتوحًا بوجه ما، بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه، وتوعد عمر فاعله بالرجم، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره، وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجى في حلوق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به، وتمنع كثيرًا ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب ....

... فلما تغير الزمان، وبعد العهد بالسنة ولآثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس، فالواجب أن يردّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي وخليفته، من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل، أو يقللها، ويخفف شرّها، وإذا عُرض على من وفقه الله وبصّره بالهدى، ووفقه في دينه، مسألة كون الثلاث واحدة، ومسألة التحليل، ووازن بينهما تبيّن له التفاوت، وعلم أيّ المسألتين أولى بالدين، وأصلح للمسلمين"[1].

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٨) فما بعدها.

فقد كان تفشي التحليل، وما يسببه من ضرر بالغ بالأسرة والمجتمع عاملاً واقعيًّا في تغيير الحكم، باعتبار التطليق بالثلاث في لفظ طلقةً واحدة، واختياره الحكم الشرعي المناسب للظرف الواقعي.

ومن القضايا التي جرى عليها العمل في العصر الحاضر من دون نكير بين علماء المسلمين توثيق عقود الزواج وسائر العقود لمصلحة حفظ الحقوق، واعتبار أي دعوى زواج خارج النظام الرسمي غير منظورة في القضاء لفقدانها الصفة الرسمية.

وتوثيق الطلاق بل وإجراؤه في المحكمة بصفة رسمية لا يقل أهمية من إنشاء عقد الزواج، فالهدم أخطر من البناء.

المطلب الثاني: حدود تدخل الدولة في الأحكام المتعلقة بالطلاق:

بناء على ما سبق من تقسيم أحكام الشريعة الإسلامية إلى قسمين من حيث الثبات والتغير، والنص والاجتهاد، فإن المبدأ العام أن ما كان من الأحكام ثابتاً محكماً بنصوص قطعية لا يجوز لأي أحد كائناً من كان تغييرها ولا تعديلها ولا حذفها؛ لأنها شرعت لمصالح دائمة، وما كان من الأحكام الظنية الثبوت أو الدلالة، أو ما كان من الأحكام الاجتهادية، أو من الإجراءات والتراتيب التنفيذية للأحكام فإن تبقى موضع اجتهاد ونظر، بحيث يقرر ما تقتضيه المصلحة ومراعاة تغير الزمان والمكان والحال.

وبالتالي فالنظر إلى حدود تدخل الدولة في أحكام الطلاق تقييداً ومراجعة يكون وفق الآتي:

أولاً: قطعيات الطلاق التي لا يحق للدولة التدخل فيها تغييراً وتعديلاً، وتقييداً:

١ ـ الطلاق من حيث الأصل حكم شرعي لا يجوز إلغاؤه نهائياً؛ لما فيه من إبطال لحكم شرعي قطعي جاءت به نصوص محكمة قطعية الثبوت والدلالة، وأجمع عليه المسلمون من مختلف المذاهب.

وللدولة أن تقيد الأحوال التي لا يجوز فيها الطلاق مراعاة للمصلحة العامة، واعتباراً لمقاصد الشرع.

٢ ـ الطلاق حق شرعي منحه الله تعالى الرجل كونه أقدر على ضبط النفس في التحكم في إيقاعه، وكونه المسؤول عن الالتزامات المالية للأسرة، ولا يجوز

للدولة أن تجعل الطلاق حقاً للطرفين مطلقاً، بل للزوجة الحق في طلب الانفصال إذا رغبت ولم يقصر الزوج في حقها عن طريق الخلع الذي تلتزم به للزوج بحقوق مالية أو تنازل عن حق يرضى به الزوج.

٣ ـ للزوج عدد ثلاث طلقات، لا يجوز للدولة ولا الاجتهاد أن يزيد في عددها ولا ينقص منها، لأن العدد نص خاص قطعي واضح البيان.

٤ ـ للطلاق عدة شرعية لا يصح للزوجة أن تتزوج أو تخطب بالتصريح خلالها.

ثانياً: القضايا التي للدولة والاجتهاد التدخل فيها للمصلحة العامة:

ما سوى القطعيات المذكورة سابقاً هي محل اجتهاد، واختلاف بين الفقهاء من مختلف المذاهب، مثل:

١ ـ جمع الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد، هل يقع واحدة أم ثلاثاً؟

٢ ـ الطلاق في وقت الحيض أو الطهر الذي مسها فيه هل يقع أم لا؟

٣ ـ الطلاق المعلق هل يقع أم لا؟

٤ ـ الحلف بالطلاق هل يقع أم لا؟

٥ ـ طلاق الغضبان والهازل، والسكران، والمكره، ونحوهم، هل يقع أم لا؟

٦ ـ الإشهاد على الطلاق هل هو شرط لا يصح الطلاق من دونه؟ أم هو مستحب لا يؤثر على وقوع الطلاق؟

وكل هذه المسائل وغيرها محل نظر واجتهاد للرأي فيها مجال، والاختلاف

فيها سائغ من حيث التقرير النظري الاجتهادي، إلا أن ضبط هذه المسائل في قانون ملزم للجميع من حيث التطبيق العملي والنظر القضائي أمر حتمي لحفظ الحقوق، وتنظيم حياة الناس بصورة واضحة لا غموض فيها ولا اختلاف ولا اضطراب، بحيث يختار الرأي الأوفق للشرع والأصلح للخلق بحسب الزمان والمكان، وبمشاركة الفقهاء والخبراء من مختلف المذاهب، حتى يكون الرأي أقرب للمصلحة والعدل.

ثالثاً: هل من صلاحية الدولة فرض تقييد الطلاق في المحكمة، وإلغاء الطلاق خارج النظام الرسمي؟

نوضح هذه القضية في العناصر التالية:

(أ) أسباب الدعوة إلى هذا الرأي:

تساهُل الناس في إيقاع الطلاق في غير موضعه، أو التعسف في استعماله، حتى صار في تنامٍ مستمر مع مرور السنوات، وتكاثُر حالات الطلاق بصورة مفزعة تهدد كيان الأسرة، وقد تصل أحياناً نسبة وقائع الطلاق أكثر من نسبة الزواج حسب الإحصائيات، وإن كانت هناك أسباب أخرى أيضاً للطلاق يمكن معالجتها بالطرق المناسبة من التأهيل والتوعية، إلا أن إيقاع الطلاق بالصورة الارتجالية العبثية الحاصلة يشكل مساحة كبيرة إن لم تكن الأكبر من بين أسباب تفكك الأسرة، ولذا جاء هذا البحث ليدعو إلى معالجة هذه القضية.

ويمكن إجمال أسباب ترجيح هذا الرأي وتبنيه في النقاط التالية:

١ ـ حماية الأحكام الشرعية من التعدي، والعبث، والتعسف، وردها إلى المقام الذي شرعت من أجله ومنع التعدي لحدود الله تعالى التي أكد عليها في أكثر من موطن في سياق هذا الموضوع.

٢ ـ حماية الأسرة من التفكك وتضييق نطاقه إلى أدنى المستويات.

٣ ـ رعاية حقوق الخلق وإقامة الأحكام والحقوق على أساس المصلحة والعدل.

(ب) هل الطلاق اللفظي والشفوي يقع في كل الأحوال؟

إن الله تعالى بين في كتابه الكريم أهمية الزواج، ومكانته، وبين أنه آية من آياته، وأمر بإقامة الزواج على أساس المودة والرحمة، والمسؤولية المتبادلة بين الطرفين، وأمر بسد كل المنافذ التي تؤدي إلى نقض هذه الرابطة، ودعا إلى حل كل إشكال بالتفاهم والتنازل، وأمر بتدخل الأهل للإصلاح بينهما عن طريق الحكمين، ووعد سبحانه بأن يوفق بينهما إن أرادا إصلاحا.

فإن تعثرت كل المساعي وتعذر الصلح بينهما وتأزمت المشاكل بينهما فقد جعل الله في هذه الحالة الطلاق رحمة ومخرجاً وعلاجاً للطرفين.

ولما بين الله الطلاق، لم يحدد وسيلة إيقاعه، وإنما ذكره على سبيل المبدأ والفكرة العامة التي تعني حل رباط الزوجية ونقض الشراكة بين الزوجين وفك الارتباط بينهما، أما الوسيلة فهي راجعة إلى العرف، إلا أنه يجب مراعاة المقصد عند تعيين الوسيلة حسب الزمان والمكان حتى لا تكون الوسيلة وسيلة لتعطيل المقاصد.

وبالتالي فقد كان الأصل في الطلاق ومثله سائر العقود هو باللفظ المعبر عن الإرادة الحرة في إجراء العقد أو نقضه، وكانت هذه القضية أمراً معلوما لا يحتاج إلى توقف ولا نظر، ثم بحث العلماء وسائل أخرى لإيقاع الطلاق، فذكروا الكتابة والإشارة، والكناية ونحوها.

وقد كانت هذه الوسائل على خطورة إجرائها بالإرادة المنفردة مع تعلقها بطرف آخر قد يتضرر من التعسف في استخدامه إلا أن الشرع، وكذلك الفقه كان معولاً على صلاح المجتمع وتقواه، وحسن تدبيره وقيمه وأخلاقه في أن لا يلجأ إلى إيقاع الطلاق إلا في الظروف والأحوال التي تسمح بها الشريعة وتفرضها طبيعة العلاقة بين الزوجين.

ولم تكن هناك حاجة إلى تقييد العقود في الزواج أو الطلاق وتوثيقها لدى الجهات الرسمية؛ لأن الحقوق محفوظة بحكم القيم والأخلاق، والشعور بالمسؤولية.

أما في عصرنا بعد أن اختلت كثير من القيم وفسدت فيه الذمم كان لا بد من التقييد والضبط والتوثيق لدى الجهات الرسمية والإلزام بذلك، وسن قوانين لا تسمح بتجاوزها؛ حماية للحقوق، وحفظها من الإنكار والتهرب من المسؤولية.

ومع أن اعتبار اللفظ وسيلة لإيقاع الطلاق لدى الفقهاء إلا أن من الفقهاء قديماً وحديثاً لا يعتبرون كل إيقاع لفظي للطلاق نافذاً وواقعاً في صور كثيرة، منها:

١ ـ الطلاق أثناء الحيض.

قال بعدم وقوعه بعض المالكية[١] وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد[٢] واختاره بعض الحنابلة[٣] منهم ابن عقيل [٤] وابن تيمية [٥] وابن القيم[٦] وهو مذهب ابن حزم[٧]، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني[٨] والشوكاني[٩] وصديق حسن خان[١٠] وأحمد شاكر[١١] والشيخ عبد الرزاق عفيفي[١٢] وغيرهم.

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية – بيروت، (٤/ ٣٨)، شرح الرسالة، قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م. (٢/ ٤٧٤)

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. (ص٦٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (٨/ ٤٤٨).

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٦٣).

(٥) مجموع الفتاوى ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٣٣/ ٧٢).

(٦) تهذيب السنن لابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط١: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (٣/ ١٠٣).

(٧) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر – بيروت، (١٠/ ١٦١، ١٦٦).

(٨) سبل السلام محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني، الناشر: دار الحديث، (٣/ ٣٥٩) .

(٩) الدراري المضيَّة شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، (٢/ ١٠).

(١٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية: محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي، دار المعرفة. (٢/ ٤٨).

(١١) نظام الطلاق في الإسلام أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ط٢: ١٩٩٨م، (ص ١٩).

(١٢) فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، (٢٠/ ٥٨).

٢ ـ الطلاق في طهر مسها فيه.

وهذا الطلاق والذي قبله مخالف للسنة، ويسمى الطلاق البدعي، وكل من قال بعدم وقوعه في الحيض يقول بعدم وقوعه في الطهر الذي مسها فيه.

قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض: قال ابن عمر: (لا يعتد بذلك)، ذكره أبو محمد بن حزم في "المحلى" بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في "مصنفه"[١]: عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول: (وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، وإذا استبان حملها)[٢].

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: (لا يعتد بها).

والعلة في منع وقوع الطلاق في الحالتين ما وضحه ابن تيمية بقوله: "طلاق البدعةِ لا يَقَع هو أرجحُ القولين، وعليه يَدُلُّ الكتاب والسنة، وهو الموافقُ لمقاصدِ الشرع، وهو الذي يَسُدُّ بابَ الضِّرار والمخادعة والمكر، الذي أراده الله بأمْرِه بطلاق السنة، وبقَصرِه الطلاقَ على ثلاثٍ، وإلاّ فإذا قيل بوقوع طلاقِ

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٠٩٢٣).

(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٧٥).

البدعة كان الضرر الذي كان في الجاهلية من هذا الوجه باقيًا"[1].

٣ ـ الطلاق المعلق على شرط.

قال بعدم وقوعه ابن حزم[2]، وبهذا القول أخذت مجموعة من قوانين الأحوال الشخصية العربية وبعض الفقهاء المعاصرين، جاء في الفصل الثاني والخمسين من مدونة الأحوال الشخصية المغربية أن (الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع)، وجاء في الفقرة (ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون الأسرة الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م أنه (لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه)، وورد في المادة الخامسة ومئة من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه (يشترط في الطلاق أن يكون منجزاً)، وهو ما يفهم منه أن الطلاق غير المنجز لا يعتبر، وممن أخذ بهذا القول من الفقهاء المعاصرين الأستاذ علي حسب الله وصرح بميله إليه[3].

وعللت المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي اختيار العمل بهذا القول إن (الشرط الذي يعلق عليه الطلاق، لا فرق بين أن يكون ذنباً تقترفه الزوجة وبين أن يكون طاعة منها، وقد يكون التعليق على فعل شخص آخر، وعلى هذا كثرت حوادث الفرقة والشتات من دون ذنب، على حين غفلة

---

(١) جامع المسائل لابن تيمي،: تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٢هـ. (ص٢٦٤).

(٢) المحلى (٩/ ٤٦٦، ٤٧١)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٠٦).

(٣) الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب للأستاذ علي حسب الله، دار الفكر العربي – مصر، ط١: ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م، (ص٥٠ ـ ٥١).

من الزوجات الصالحات المطيعات، والزوجة في هذه الحال أحب إلى زوجها· وإن تقوية العزائم على الفعل أو الترك، ومثلها تأكيد الأخبار إنما طريقها في الإسلام هو الحلف بالله – تعالى –، واستخدام الطلاق لذلك هو انحراف عن غايته وما شرع له، ولو كان اليمين بالطلاق تعليقاً أو تنجيزاً في صورة التعليق مما هو أكثر دوراناً في هذه الأيام)[1].

ورجح عدم وقوعه ابن تيمية، إذا قصد التهديد أو اليمين حيث يقول: "إن التعليق نوعان: نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط، فهذا تعليق لازم. فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه. فإذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق، أو إذا تبين حملك فأنت طالق وقع بها الطلاق عند الصفة، وكذلك إذا علقه بالهلال، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق، وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها، فإنه يقع به الطلاق ونحو هذا. بخلاف مثل أن ينهاها عن فاحشة أو خيانة أو ظلم فيقول: إن فعلتيه أنت طالق. فهو وإن كان يكره طلاقها؛ لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه. فهذا يقع به الطلاق. فقد ثبت عن الصحابة أنهم أوقعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط كما ألزموه بالنذر، بخلاف من كان قصده اليمين. والذي قصده اليمين هو مثل الذي يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط مثل أن يقول: إن سافرت

(١) انظر: قانون الأحوال الشخصية وهو من وضع مجلس الوزراء، إدارة الفتوى والتشريع: (ص٢١٧ ـ ٢١٨)·

معكم فنسائي طوالق، وعبيدي أحرار، ومالي صدقة، وعلي عشر حجج، وأنا بريء من دين الإسلام، ونحو ذلك، فهذا مما يعرف قطعا أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور وإن وجد الشرط، فهذا هو الحالف. فيجب الفرق في جميع التعليقات ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين. فإذا طلق امرأته طلاقا منجزاً أو معلقاً بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها: وقع به الطلاق إذا كان حلالا وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه أو حامل قد تبين حملها"[1].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات بهذا القول، فلا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، ولا الطلاق بالحنث بيمين الطلاق ولا بالطلاق المتكرر، إلاّ إذا قصد به الطلاق[2].

وكذلك القانون المصري حيث جاء في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ أنه (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير)، وجاء في المادة التسعين من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحض على فعل شيء أو المنع منه واستخدم استعمال القسم لتأكيد الخبر لا غير)، وورد في المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م أنه (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٩).

(٢) انظر قانون الأحوال الشخصية المادة رقم (١٠٣).

٤ ـ الحلف بالطلاق.

قال بعدم وقوعه عدد كبير من الفقهاء من مختلف المذاهب، قال ابن تيمية: "وهو المنصوص عن أبي حنيفة، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال وأبي سعيد المتولي صاحب التتمة، وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها، وهو قول داود وأصحابه، كابن حزم وغيره... وهو قول طائفة من السلف، كطاووس وغيره، وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد المنصوص عنه، وأصول مذهبه في غير موضع"[(١)].

٥ ـ الطلاق من الغضبان.

قال بعدم وقوعه الحنفية، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم[(٢)].

يقول ابن القيم في تعليقه على حديث الذي أخطأ من شدة الفرح فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك: "ومعلوم أن تأثير الغضب في عدم القصد يصل إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٢)

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، (٧/ ٣٦٥)، الفروع محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٦/ ٣٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: ١٤٢٧هـ، (٢٩/ ١٨).

هذه الحال أو أعظم منها، فلا ينبغي مؤاخذة الغضبان بما صدر منه في حال شدة غضبه من نحو هذا الكلام، ولا يقع طلاقه بذلك، ولا ردته، وقد نص الإمام أحمد على تفسير الإغلاق في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا طلاق في إغلاق)**[1] بأنه الغضب، وفسره به غير واحد من الأئمة، وفسروه بالإكراه والجنون. قال شيخنا – أي: ابن تيمية –: وهو يعم هذا كله، وهو من الغلق لانغلاق قصد المتكلِّم عليه، فكأنه لم ينفتح قلبه لمعنى ما قاله"[2].

وأخذ بهذا القول من المعاصرين: د. عبد الكريم زيدان[3]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[4]، ود. محمد الحفناوي[5]. والشيخ سيد سابق[6]، ود. محمد بكر إسماعيل[7]. وأخذ به القانون الكويتي، ناقلا كلام ابن القيم في مذكرته الإيضاحية[8].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وقال: "الغلاق: أظنه في الغضب"، وابن ماجة (٢٠٤٦).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، (١/ ٢٠٩).

(٣) المفصل في أحكام المرأة: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤١٣هـ، (٧/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (٩/ ٣١٥٠-٣١٥١).

(٥) الطلاق، (ضمن سلسلة الموسوعة الفقهية الميسرة): د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الإيمان، ط٥، (ص٤٣).

(٦) فقه السنة، سيد سابق دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣: ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م، (٣/ ١٢-١٣).

(٧) الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٢/ ١٠٥-١٠٦).

(٨) المادة (١٠٢) من القانون الكويتي، والمذكرة الإيضاحية، (ص٢١٢-٢١٣). وذكرتْ أن العمل جار

وأخذ به أيضاً قانون الإمارات[١]، ومشروع القانون العربي الموحد[٢]، والقانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي[٣]، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم/ ٣٦ لعام/ ٢٠١٠م)، في المادة (٨٦)[٤].

قال ابن القيم: "إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارًا واعتبارًا، وإعمالا وإلغاءً. وهذا كعارض النسيان، والخطأ، والإكراه، والسكر، والجنون، والخوف، والغفلة والذهول؛ ولهذا يُحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يُحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول؛ ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضًا قلتَ ذلك، أم في غضب؟ فإن كان في غضب أمره بكفارة يمين؛ لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع كالحالف، لا التقرب"[٥].

٦ ـ الطلاق من المكره، والسكران، والهازل.

فأما عدم وقوع طلاق المكره، فقد قال به جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة[٦].

بذلك في المملكة المغربية، ومصر، والسودان، والأردن، والعراق، وسوريا.

(١) المادة (١٠١) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ومذكرته الإيضاحية، (ص٢٢٠).

(٢) المادة (٨٦/ ب) من مشروع القانون العربي الموحد.

(٣) المادة (٨٣). من القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل بموجب القانون (رقم/ ٣٦ لعام/ ٢٠١٠م).

(٥) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم (ص٥٥).

(٦) العقد المنظم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للكناني هامش على كتاب تبصرة الحكام لابن

وأما عدم وقوع الطلاق من السكران فقد قال به الكرخي والطحاوي من الحنفية، والشافعي في قوله الثاني، وهو قول ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزني، وهو مذهب أحمد والظاهرية ورجحه ابن تيمية[1].

وقال بعدم وقوع طلاق الهازل بعض الفقهاء منهم بعض المالكية ورواية عن أحمد[2].

وأخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم/ ٣٦ لعام/ ٢٠١٠م)، في المادة (٨٨)[3].

٧ ـ الطلاق من دون إشهاد:

قال ابن حزم في (المحلى): "وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعدياً لحدود الله تعالى. وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فرحون، (١/ ٩١-٩٢)، انظر التاج والإكليل للمواق هامش مواهب الجليل للحطاب، محمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٤/ ٤٤- ٤٦)، الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ط: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (٣/ ٢٣٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٦/ ٤٤٥)، المغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة، (٨/ ٢٥٩-٢٦٢).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ، (٢/ ١٩٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ١٠٢)، البيان للعمراني (١٠/ ٦٩)، المحلى لابن حزم (٩/ ٤٧١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٦)، (٣/ ٣٠٣).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم (ص٦٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٣).

(٣) موقع دار الإفتاء العام:
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=444#.Wtyb724mDIU

(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[1]"[2].

وممن اختار هذا القول من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -[3].

قال القاسمي: "ممّن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- ومن التابعين الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق .. وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين ... وإذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه مراد لها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي"[4].

ويقول الإمام محمد عبده: "فلم لا يجوز ومع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد، أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط صحة الزواج، كما ذكره الطبرسي، وكما تشير الآية في سورة الطلاق حيث جاء في آخرها: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢]؟. أليس هذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة وإمساك وفراق؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً، فيمتنع بهذه الطريقة هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) المحلى (١٠/ ١٧).

(٣) انظر: كتابه (نظام الطلاق في الإسلام) (ص ٨٠).

(٤)٣) الاستئناس لتصحيح أنكحة النّاس: جمال الدين القاسمي، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار عمار - الأردن، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ص٥١)، وانظر: فقه السنة لسيد سابق (٢/ ٢٥٨).

النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية في وقت غضب؟ .. نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله، ورعاية لمصالح الناس، وما يدرينا أن الله سبحانه وتعالى قد اطلع على ما تصل إليه الأمة في زمان كزماننا هذا، فأنزل تلك الآية الكريمة لتكون نظاماً نرجع إليها عند مسيس الحاجة كما هو شأننا اليوم"[1].

وعلق الشيخ أبو زهرة على قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢] فقال رحمه الله: "فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون رجعاً إليه، وإن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح ذلك ويقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى.

وأنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين؛ ليمكنهما مراجعة الزوجين فيضيقا الدائرة؛ ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه ولكي يمكن إثباته في المستقبل فلا تجري فيه المشاحة وينكره المطلق إن لم يكن له دين والمرأة على علم به، ولا تستطيع إثباته فتكون في حرج شديد، وقد قال الظاهرية لا يقع الطلاق إلا بعد إعلام الزوجة بالطلاق، وعلى ذلك إذا طلقها وهي غائبة فله الرجوع فيما قال،

---

(١) محمد عبده الأعمال الكاملة تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق – القاهرة، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢/ ١٢٢ – ١٢٣).

وذلك أمر حسن"[1].

وهو اختيار الشيخ الألباني حيث قال: "لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للنكاح هو كالهدِم بالنسبة للبناء، .. والنِكاح هو بناء لأسرة حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة، وكلنا يعلم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا نكاح إلا بولي وشاهِدَيْ عدل)**[2] فأي نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناء، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء، **العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد**، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال – عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٧]، عزم على الطلاق، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع الحكيم شروطاً وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق، لأن الطلاق –كما قلنا- يترتب من وراءه هدم الأسرة، فقال إن السُّنّة الإشهاد، فكأن الشارع الحكيم يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأت بشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح.."[3].

ولقد جاء في المادة ٧٩ من مشروع قانون الاحوال الشخصية الذي قدمه مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق والعلامة الشيخ مصطفى

---

(١) كتاب الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (ص٣٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٧٣).

(٣) انظر: الشريط الثامن من سلسلة الهدى و النور

http://www.fatawa-alalbany.com/fiqh/hn(08_04.rm).html

الزرقاء رحمهما الله (وهو مشروع القانون الذي قدم لدولة الوحدة بين مصر وسورية): "أن الطلاق لا يقع الا إذا تم توثيقه عند موثق".

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان العميد السابق لكلية الشريعة والقانون وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر: "كلمة الطلاق يهتز لها عرش الرحمن لعظم ما يترتب عليها من آثار حيث تنهار أسر وتشرد أطفال، إذا لم يكن المطلقون والمطلقات يتقون الله في أولادهم. ومن المؤسف أن عدم خشية الله لدى بعض الأزواج جعل شرع الله لعبة في أيديهم، وهؤلاء ينطقون بكلمة الطلاق مرات ومرات من دون أن يعلموا تبعاتها الدينية من تحريم زوجاتهم عليهم بعد الطلقة الثالثة، حتى تتزوج بغيرهم زواجاً كاملاً يعقبه طلاق. ولهذا فإن اشتراط توثيق الطلاق مثل الزواج لضمان جدية الزوج وتنفيذه للآثار المترتبة عليه من نفقة للمطلقة وأولادها اقتراح مقبول عقلاً، ولكنه يحتاج إلى مزيد من البحث والنقاش من الفقهاء والقضاة، لدرس القضية من كل جوانبها الشرعية والقانونية"[1].

ويقول الشيخ علي الخفيف: "وفي رأيي: إن اشتراط الإشهاد على الطلاق هو أقرب الآراء لتحقيق المصلحة، وإبعاده من أن يكون نتيجة غضب، أو انفعال وقتي، وبذلك تضيق دائرة الطلاق"[2].

---

(١) انظر:

http://telbana.alafdal.net/t4318-topic

(٢) محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، الشيخ علي الخفيف طبع ونشر معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٥٨م، (ص١٣١).

ويقول الشيخ محمد الغزالي: "وأستطيع أن أضم إلى ذلك رفض الطلاق الذي ليس عليه إشهاد، فالشاهدان لابد منهما لقبول العقد والرجعة والطلاق على سواء، وخير لنا نحن المسلمين أن تقتبس من تراثنا ما يصون مجتمعنا ويحميه من نزوات الأفراد. أما الزهد في هذا التراث كله فهو الذي فتح الطريق لمحاولات تنصير قوانين الأسرة"[1].

وقال الدكتور عبدالمعطي بيومي، عميد كلية أصول الدين الأسبق: "الطلاق اليوم خرج عن مهمته وهى (تسريح بإحسان) وأصبح لفظ الطلاق عقوبة أو تحدياً وانتقاماً، وقد يقع لأتفه الأسباب، مع أنه فسخ لعقد شركة حياة، فإذا كان العقد قد ثبت بشهود، فمن باب أولى أن ينتهى بشهود، وهذا ما أقره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]"[2].

وتقول الدكتورة سعاد صالح – أستاذ الفقه المقارن -: "الاقتراح جاء متوافقاً مع ما أنادي به من اشتراط الإشهاد على الطلاق كمخرج شرعي للزوجات المنكوبات بأزواج (مطلاقين)، بحيث يتم الحفاظ على كيان الأسرة وفي الوقت نفسه الابتعاد عن شبهة الحرام أو مماطلة الزوج، خاصة أن الإسلام يحرص على استمرار مؤسسة الزواج ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويلتمس

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، (ص ١٨٤).

(٢) انظر: موقع الراية:

http://www.alrayahnews.com/site/index.php?go=news&more=33148

الأسباب الشرعية التي تتيح استمرارها، لا سيما أننا نعيش في عصر تراجع فيه الوازع الديني وخربت الذمم".

وأضافت: "أدعو إلى الاجتهاد الجماعي في هذه القضية الحساسة التي لا يكفي فيها اجتهاد مفتي مصر وحده، بل لابد أن يجتمع مسؤولو الإفتاء والمجامع الفقهية في الأمة الإسلامية كلها، ويكون اجتهادهم النهائي وفق ضوابط النصوص الشرعية لمواجهة هذا الطوفان من عمليات الطلاق التي تحصل لأتفه الأسباب، وتدفع ضريبتها الأم وأولادها الذين يتعرضون للضياع، وذلك في ضوء ما أطلق عليه الفقهاء (من الأمور التي عمت بها البلوى)، وإعمال القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) مما يعني الإشهاد على الطلاق وتوثيقه عند المأذون لحماية حقوق أطرافه"[1][2].

---

(١) انظر:

http://telbana.alafdal.net/t4318-topic

(٢) تنص المادة ٢١ من القانون المصري لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في فقرتها الأولى على أنه: «لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق». وبرصد قوانين الأحوال الشخصية بين الدول العربية، جاء في مدونة المغرب المادتان ٧٩ و١١٤ من مدوّنة الأسرة الصادرة في ٥ فبراير ٢٠٠٤، وتؤكد أنه يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب، وبعد أن تحاول المحكمة الإصلاح بين الزوجين ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه، أما الرجعة فلا يقع إثباتها وتوثيقها من طرف قاضي التوثيق إلا بعد قبول الزوجة المرتجعة وعدم تشبثها بسلوك مسطرة التطليق للشقاق. وفي قانون الأحوال الشخصية لتونس، الفصول (٤٠ و٤١ و٤٢) من القانون ٣ لسنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية: «لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة، ويتم ترسيم الأحكام الصادرة بالطلاق التي اتّصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسّم فيه عقد

وغير ذلك من المسائل التي منع الفقهاء فيها وقوع الطلاق بمجرد اللفظ، واختارت بعضها قوانين الأحوال الشخصية في عدد من الدول العربية والإسلامية، ولم يقل أحدٌ إن هؤلاء عطلوا شرع الله، أو تعدوا الحدود، واجتهدوا فيما ورد فيه النص، وإنما تحروا مقاصد الطلاق، وغاياته وأهدافه، ووجدوا أن إيقاع الطلاق في هذه الصور لا يتوافق مع مشروعية الطلاق، ولا يحقق مقاصد الطلاق التي شرع من أجلها، وأنه يتنافى مع المصلحة والعدل،

الزواج، ويكون الترسيم بعقد الزواج ورسم ولادة كل من الزوجين، ويتولى ترسيم الأحكام الصادرة بالبلاد التونسية بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت حكم الطلاق بعد استنفاد طرق الطعن، وذلك بأن يتولى هذا الأخير توجيه نص الحكم إلى ضابط الحالة المدنية المعنى بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتصال القضاء بحكم الطلاق. وبالنسبة لأحكام الطلاق الصادرة خارج البلاد التونسية، فيقع ترسيمها بسعي ممن يهمهم الأمر بدفاتر الحالة المدنية للمكان الذى وقع فيه ترسيم الزواج، ويتمثل جزاء مخالفة كاتب المحكمة بواجب توجيه إعلام بالطلاق للجهات الرسمية المختصّة وفق الإجراءات السالف الإشارة إليها بتسليط خطية عليه قدرها عشرة دنانير». وفى المملكة الأردنية الهاشمية، المادة ٩٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، والمادة ٢٨١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠: «يجب إثبات الطلاق والرجعة أمام الجهات الرسمية المختصة، ويجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر، وكل من يتخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهى الحبس مدة لا تزيد على شهر واحد، أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله». وفى جمهورية موريتانيا، فإن على الزوج الراغب في الطلاق أن يمثل أمام القاضي أو المصلح من أجل تدوينه، وفى هذه الحالة يستدعى القاضي أو المصلح الزوجة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا أصرّ الزوج على الطلاق يسجل القاضي أو المصلح طلاقه، ويحدد باتفاقهما لوازمه، ويسجل مستند الطلاق في سجلات الحالة المدنية طبقاً لأحكام المادة ٦٩ من القانون رقم ٩٦-٠١٩ الصادر بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٩٦ المتضمّن قانون الحالة المدنية، وذلك في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق..

وبالتالي رأوا إلغاءه وعدم الاعتداد به، مع تأثيم من ارتكبه لأنه تعدى حدود الله، ولم يلتزم ضوابطه وقيوده.

وبناء على ما سبق إذا رأت الدولة – وهو الواقع – تساهل الناس في الطلاق، وتعسفهم في إيقاعه بصورة أصبحت ظاهرة من الظواهر، مما جعل نسب الطلاق في ارتفاع قد تتعدى نسب الزواج أحياناً، وهذا يهدد كيان الأسرة، من دون رغبة في تحقق الطلاق، وإنما التهاون في ألفاظه تحت ظروف معينة استهتاراً أو غضباً أو انتقاما أو نحو ذلك مما لم يشرع له الطلاق، فاتجهت إلى أن تسن قانوناً يقيد وقوع الطلاق في المحكمة لمنح الزوج فرصة في القرار وتحقق من ذلك انخفاض نسبة الطلاق فإن هذا لا يعد خروجاً عن مقتضى الشرع، بل يسير مع مقاصده وأهدافه، وقد رأينا كيف أن بعض العلماء لم يعتد ببعض صور إيقاع الطلاق استناداً إلى المصلحة، وهو ما اتخذه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما مر معنا سابقاً.

(ج) هل إلغاء الطلاق الشفوي أو خارج المحكمة من التعدي على الشرع والخروج عن مقتضاه؟

تبين لنا فيما سبق أن الطلاق مشروع بنص إلهي بضوابطه عند الحاجة إليه بحيث يحقق مقاصد الشرع، أما آلية إجرائه فلم تتعرض لها النصوص الشرعية بصيغة معينة بحيث لا يجوز تعديها، وإنما الإجراء يخضع للعرف والاجتهاد وفق ما تقتضيه المصلحة، وقد كان – كما ذكرنا سابقاً – اعتبار اللفظ والكتابة تعبيراً عن الإرادة الجازمة للطلاق.

وهذه الوسيلة رغم خطورتها كونها تحصل من طرف واحد قد يتضرر منه الآخر إذا استعمل بتعسف فإن القيم كانت تحمي أو تخفف من سوء الاستعمال.

وإذا رأت الدولة أن هذا الحق بالصورة الانفرادية المطلقة استعمل بصورة أثرت على كيان الأسرة فإن من واجبها أن تحمي الأسرة بالإجراءات التي تمنع هذا التعسف وهذا العبث وهذه الفوضى.

وعليه فإن تقييد الدولة للطلاق بأن يكون في المحكمة وعدم الاعتداد بكل ما يصدر خارج المحكمة هو نظر اجتهادي في إطار التطبيق الحكيم للحكم الشرعي الثابت، وليس افتئاتاً على الشرع ولا تعدياً لحدوده، ولا تعطيلاً لحكمه، فغايته نظر في الآلية التنفيذية للحكم حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

(د) مقترح لآلية تنفيذ الطلاق في المحكمة:

أقترح أن تشكل لجنة مكونة من علماء الشريعة من مختلف المذاهب الفقهية الخبراء بالواقع، وعلماء القانون، وخبراء التنمية الأسرية وخبراء علم النفس والاجتماع لمدارسة الموضوع على ضوء الوقائع المرفوعة في المحاكم، وتقييمها والنظر في محل الخلل لمعالجته.

والمقترح للنظر في إجراءات الطلاق:

١ـ صدور قانون بإلغاء إجراء الطلاق خارج المحكمة، وفرض عقوبة مناسبة لمن يتلفظ بالطلاق خارج ما ينص عليه القانون.

٢ ـ يطالب الراغب بالطلاق الحضور إلى المحكمة مع زوجته، لينظر في قضيتهما ودوافع اللجوء إلى الطلاق، ومن ثم عرضها على لجنة الإصلاح

الاجتماعي للنظر في مدى إمكانية الصلح وإعادة المياه إلى مجاريها.

٣ ـ فإن أصر الطرفان أو الزوج على الطلاق، يتم تقديم طلب إيقاع الطلاق، ويراجع الزوج والزوجة المحكمة بعد أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، فإن بقي الزوج مصراً على الطلاق أمره القاضي أن يطلق طلقة واحدة – مع مراعاة سائر الشروط اللازمة لصحة إيقاع الطلاق – ويتم توثيق الطلاق بشهادة شاهدين.

وبهذه الطريقة نكون قد منعنا العبث اللفظي بالطلاق الذي أصبح وسيلة للحلف والوعيد والانتقام والتهديد، ونحو ذلك.

وكذلك منحنا الزوجين فرصة الصلح، ومنحنا الزوج فرصة المراجعة للنفس فإن إيقاع الطلاق لحظة الغضب لا تتحقق فيه الإرادة الجازمة للفراق وإنما هو تعبير وقتي عارض عن التذمر من الحدث القائم، أما في حال الطلاق في المحكمة فلا يتأتى ذلك، لأنه يعلم أنه لو تلفظ لن ينفعه شيئاً وبالتالي يقل أو ينعدم اللجوء إليه بالصورة العبثية الحاصلة.

والنتيجة أننا حفظنا للشرع مقاصده، وللطلاق حرمته، وللزوجين حقوقهما، وللأسرة كيانها وبقاءها وتماسكها.

(هـ) النتائج والمصالح التي تتوقع من تقييد الطلاق في المحكمة:

تحدثنا عن النتائج المتوقعة من هذا الاقتراح وأهمية تفعيله، من الناحية النظرية، ونذكر فيما يأتي النتائج الواقعة والمتوقعة من الناحية التطبيقية وماذا حقق مثل هذا القرار، أو ما يقاربه:

ففي عام ٢٠٠٤، أصدر البرلمان المغربي مدونة الأسرة المغربية، وهي قانون وضعه البرلمان، وأقره الملك محمد السادس لتنظيم الأحوال الأسرية والعائلية في المغرب، جاء في مقدمته فيما يخص الطلاق: "جعل الطلاق حلاً لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة، كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء، وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط محددة تطبيقًا لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **(إن أبغض الحلال عند الله الطلاق)**[1]، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة بتدخل الأسرة والقاضي".

وكان من بين بنوده وضع الطلاق تحت المراقبة القضائية، وهو ما طبق فتوى الطلاق الذي لا يتم إلا بإشهاد، فتقول المادة ٧٩: "يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب".

وفي المادة ٨١: "تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح، إذا توصل الزوج شخصيًّا بالاستدعاء ولم يحضر اعتبر ذلك منه تراجعًا عن طلبه. إذا توصلت الزوجة شخصيًّا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف. إذا بين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجة (٢٠١٨).

في المادة ٣٦١ من القانون الجنائي بطلب من الزوجة". وتكتمل المنظومة بالمادة ٨٢، والتي توضح إجراءات الصلح: "عند حضور الطرفين تجرى المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود، ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه، للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا. إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر، وتم الإشهاد به من طرف المحكمة".

ووفقًا للإحصاءات الرسمية، فقد شهدت معدلات الطلاق انخفاضًا واستقرارًا واضحًا في المغرب بعد تطبيق مدونة الأسرة؛ إذ تراوحت حالاته في السنوات الأخيرة بين أدنى معدل سجل خلال سنة ٢٠١٠، وهو ٢٢ ألفًا و٤٢٥ حالة، وأعلى معدل سجل خلال سنة ٢٠٠٥، حيث بلغ ٢٩ ألفًا و٦٦٨ حالة طلاق، وفي عام ٢٠١٣ استطاعت المحاكم أن تحافظ على كيان ١٨ ألفًا و٤٩١ أسرة من خلال تدخلها لعقد الصلح في حالات الطلاق، وفق ما تتضمنه مدونة الأسرة من مواد[١].

(١) موقع ساسة بوست

/https://www.sasapost.com/oral-divorce

الخاتمة

النتائج:

في نهاية هذا البحث أود أن أسجل أهم النتائج في النقاط التالية:

١ ـ الشريعة الإسلامية رحمة من الله بعباده، ونظام هداية لا نكاية، ومصلحة لا مفسدة، قامت على أساس أخلاقي ومقاصدي يجب على المكلف عند تنفيذها وتطبيقها مراعاة هذه القيم والمقاصد حتى تظهر محاسنها، ومصالحها في حياة الناس.

٢ ـ جاءت أحكام الشريعة على نمطين من الأحكام، لتحقيق خلودها ودوامها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ففيها الأحكام الثابتة المحكمة، وفيها المتغيرة والمرنة بحسب ما تقتضيه أحوال الناس ومصالحهم.

٣ ـ أصول أحكام الزواج والطلاق من القضايا المحكمة التي لا يجوز تغييرها، ولا التحكم فيها، وإنما تنفيذها بحسب ما يقتضيه البيان، وحسب مقاصد الرحمن.

٤ ـ التفاصيل الإجرائية لقضايا الزواج والطلاق من الأمور الاجتهادية التي تتأثر بالعرف، والنظر الاجتهادي المصلحي حسب ما يحقق مقصود الشرع، ويلبي مصالح الخلق.

٥ ـ الأسرة هي أهم نواة في النظام الاجتماعي للأمة الإسلامية بل وكل المجتمعات، ولذا جاءت أحكام الشريعة معززة لتوطيد أركان هذه الرابطة وسمته ميثاقاً غليظاً، وأقامته على المودة والرحمة والمسؤولية والوفاء، وسنت من

الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تصدعها، وانهيارها.

٦ ـ الطلاق نظام شرعي شرع مخرجاً للزوجين من حياة زوجية لا تطاق، فيبقى على أصل الحظر إلا لموجب يقتضيه تحقيقاً لمنهج الشارع في حماية الأسرة.

٧ ـ الطلاق حق للرجل، والخلع حق للمرأة، لا يجوز لأي منهما استعماله في غير محله، فلا يجوز اتخاذه وسيلة للتهديد ولا الانتقام، ولا الإضرار، ولا للتعبير عن الغضب أو لليمين، ونحو ذلك، لأن كل ذلك من التعسف في استعمال الحق، والتعسف في استعمال الحق باطل.

٨ ـ تبين لنا أن الأصل في الطلاق اللفظ المعبر عن الإرادة لفك الارتباط، ولكنه لا يعبر بالضرورة عن إرادة الفراق، ولذا منع بعض الفقهاء وقوعه في أحوال، ووافقتهم عليه قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان، كالطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه، أو في حال الغضب أو الإكراه، والسكر، والخطأ والهزل، أو مع عدم الشهود، ونحو ذلك.

٩ ـ يجب على الدولة أن تتدخل لصيانة الشرع من العبث، وحماية حقوق الخلق من التعسف.

١٠ ـ تقييد الطلاق في المحكمة لمصلحة زجر الناس عن التمادي في إيقاع الطلاق مصلحة عامة تحمي الأسر من التفكك، وتصون الشرع من العبث.

١١ ـ تقييد الطلاق في المحكمة ليس من التعدي على حدود الله؛ لأنه اجتهاد مصلحي في التطبيق لمبدأ الطلاق على ضوء مقاصد الشرع، ومراعاة مقاصد الخلق في أهم قضية وهي الأسرة.

التوصيات:

أوصي بما يلي:

١ ـ دعوة الباحثين من العلماء والفقهاء والخبراء إلى دراسة هذا الموضوع، ويفضل أن يكون في إطار مؤتمر عالمي يشارك فيه من كافة المذاهب حتى يتدارس الجميع ويصلوا إلى رؤية أشمل وأعمق على ضوء أحكام الشرع ومقاصده، واعتبار الوقائع والإحصائيات التي تعلنها الجهات الرسمية عن حالات الطلاق.

٢ ـ أدعو أن يعاد النظر في قوانين الأحوال الشخصية في الأمور الاجتهادية على ضوء ما تحققه من مصالح للخلق، ولا تتعارض مع مقاصد الشرع بالنظر إلى الوقائع والحوادث والمستجدات في تصرفات الناس، ومن هذه القضايا قضية تقييد الطلاق في المحكمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١) **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**: عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٢) **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثالثة.

٣) **الاستئناس لتصحيح أنكحة النّاس**: جمال الدين القاسمي، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار عمار – الأردن، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤) **أضواء على نظام الأسرة في الإسلام**: للدكتورة سعاد إبراهيم صالح، دار تهامة – جدة، ط٢: ١٤٠٤هـ.

٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦) **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**: تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق – القاهرة، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧) **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**: ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨) **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: للإمام ابن القيم تحقيق: محمد حامد

الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط٣: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩) **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ط: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠) **الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

١١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٢) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ.

١٦) **التعريفات**: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧) **تهذيب السنن**: لابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٨) **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك**: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩) **جامع المسائل لابن تيمية**: تحقيق : محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٢هـ.

٢٠) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق:
يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١) **الحكم الشرعي بين الثبات والتغير**: د. عبد المجيد السوسوة، ضمن أبحاث مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٠)، ذو القعدة ١٤٢٤هـ - يناير ٢٠٠٤م.

٢٢) **الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق.. دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**: د. عبد الرقيب صالح الشامي، مركز نماء للبحوث والدراسات – الرياض، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٣) **خلافة الإنسان بين العقل والوحي**: د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي – لبنان، ط١: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٤) **الدراري المضية شرح الدرر البهية**: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى:

١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥) **رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ.

٢٦) **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢٧) **الزواج الإسلامي أمام التحديات**: محمد علي ضناوي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٨) **سبل الاستفادة من النوازل**: الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة المجمع العدد (١١).

٢٩) **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

٣٠) **سنن ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣١) **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٢) **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٣) **السنن الصغرى للنسائي**: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،

ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٤) **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣.

٣٥) **شرح الرسالة**: قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٦) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧) **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.

٣٨) **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩) **الطلاق** (ضمن سلسلة الموسوعة الفقهية الميسرة): د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الإيمان، ط٥.

٤٠) **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤١) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٤٢) **الفتاوى الإسلامية** من دار الإفتاء المصرية.

٤٣) **الفتاوى الكبرى**: ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٤٤) **فتاوى اللجنة الدائمة**: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٤٥) **الفرقة بين الزوجين، وما يتعلق بها من عدة ونسب**: للأستاذ علي حسب الله، دار الفكر العربي – مصر، ط١: ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م.

٤٦) **الفروع**: محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٤٧) **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق.

٤٨) **فقه السنة**: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣: ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

٤٩) **الفقه الواضح**، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٠) **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢: ١٤٢٤هـ.

٥١) قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل بموجب القانون (رقم/ ٣٦ لعام/ ٢٠١٠م).

٥٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.
٥٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م المعدل بالقوانين ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.
٥٤) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩م.
٥٥) قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة (٢٨/ ٢٠٠٥م).
٥٦) قانون الأسرة الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م.
٥٧) القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي (١٩٩٦م).
٥٨) **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**: الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق.
٥٩) **كتاب الأحوال الشخصية**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٦٠) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية.
٦١) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط١: ١٩٩٤م.
٦٢) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
٦٣) **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، ط: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٦٤) **محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**: الشيخ علي الخفيف، طبع ونشر معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٥٨م.

٦٥) **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر – بيروت.

٦٦) **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة – بيروت،ط٥: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٧) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

٦٨) مدونة الأحوال الشخصية المغربية (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).

٦٩) **المرأة في ظلال القرآن**: ميساء عبدو، دار الحافظ للنشر والتوزيع – دمشق.

٧٠) مشروع القانون العربي الموحد.

٧١) **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٢) **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٣) **المفردات في غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف

بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١: ١٤١٢هـ.

٧٤) **المفصل في أحكام المرأة**: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤١٣هـ.

٧٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: ١٤٢٧هـ.

٧٦) موقع دار الإفتاء العام للمملكة الأردنية الهاشمية.

٧٧) **نظام الطلاق في الإسلام**: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ط٢: ١٩٩٨م.

٧٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٨
المبحث الأول: تعريف الطلاق ومكانة الأسرة في الإسلام.	١٢
المطلب الأول: تعريف الطلاق.	١٢
المطلب الثاني: مقاصد الزواج في الإسلام.	١٧
١ ـ بقاء النوع الإنساني:	١٧
٢ ـ حفظ الأنساب:	١٧
٣ ـ تهيئة بيئة مناسبة لرعاية وتربية الأولاد:	١٨
٤ ـ تنظيم الطاقة الجنسية:	١٩
المطلب الثالث: مكانة الأسرة وأهمية استقرارها.	٢٠
المبحث الثاني: الطلاق في الإسلام ضوابط ومقاصد.	٢٢
المطلب الأول: الطلاق كما يريده الشارع.	٢٢
المطلب الثاني: الحكم العام للطلاق.	٢٣
المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق.	٢٤
المطلب الرابع: المبادئ العامة التي تحكم الطلاق في	

التشريع الإسلامي.	٢٦
١ ـ التنفير من الطلاق من خلال قيوده:	٢٦
٢ ـ الطلاق حلٌ لا مشكلة:	٢٨
٣ ـ الطلاق يقوم على المصلحة والعدل:	٢٩
٤ ـ الطلاق بين اللفظ والقصد:	٣٠
٥ ـ التعسف في استعمال الطلاق:	٣١
المبحث الثالث: مدى سلطان الدولة في تقييد الطلاق.	٣٣
المطلب الأول: تأصيل مسألة تدخل الدولة في تقييد الأحكام.	٣٣
أولاً: أحكام الشريعة الإسلامية بين الثبات والتغير، والنص والاجتهاد:	٣٣
١ ـ الأحكام ذات الأفهام الثابتة:	٣٤
الأولى: الثبات الكلي والعام:	٣٤
الثاني: الثبات النسبي والخاص:	٣٥
٢ ـ الأحكام القابلة للتغيير:	٣٦
ثانياً: مشروعية تدخل الدولة في حماية أحكام الشرع، وحفظ حقوق الخلق:	٣٧

ثالثاً: عمل الصحابة في تقييد بعض الأحكام بناء على المصلحة العامة:	٣٨
المطلب الثاني: حدود تدخل الدولة في الأحكام المتعلقة بالطلاق.	٤٣
أولاً: قطعيات الطلاق التي لا يحق للدولة التدخل فيها تغييراً وتعديلاً، وتقييداً:	٤٣
ثانياً: القضايا التي للدولة والاجتهاد التدخل فيها للمصلحة العامة:	٤٤
ثالثاً: هل من صلاحية الدولة فرض تقييد الطلاق في المحكمة، وإلغاء الطلاق خارج النظام الرسمي؟	٤٥
(أ) أسباب الدعوة إلى هذا الرأي:	٤٥
(ب) هل الطلاق اللفظي والشفوي يقع في كل الأحوال؟	٤٦
١ ـ الطلاق أثناء الحيض.	٤٨
٢ ـ الطلاق في طهر مسها فيه.	٤٩
٣ ـ الطلاق المعلق على شرط.	٥٠
٤ ـ الحلف بالطلاق.	٥٣

٥ ـ الطلاق من الغضبان.	٥٣
٦ ـ الطلاق من المكره، والسكران، والهازل.	٥٥
٧ ـ الطلاق من دون إشهاد:	٥٦
(ج) هل إلغاء الطلاق الشفوي أو خارج المحكمة من التعدي على الشرع والخروج عن مقتضاه؟	٦٤
(د) مقترح لآلية تنفيذ الطلاق في المحكمة:	٦٥
(هـ) النتائج والمصالح التي تتوقع من تقييد الطلاق في المحكمة:	٦٦
الخاتمة.	٧٠
فهرس المصادر والمراجع	٧٤
فهرس المحتويات	٨٤

تعريف بالمؤلف

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي

* من مواليد اليمن، عام ١٩٨١م.

* درس المرحلة الجامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصل على درجة (**البكالوريوس**) من كلية الشريعة، بتقدير (**ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى**) سنة ٢٠٠٥م، وحصل على (**دبلوم عالٍ**) في القضاء والسياسة الشرعية من نفس الكلية، بتقدير (**ممتاز**) سنة ٢٠٠٦م، وحصل على درجة (**الماجستير**) تخصص **أصول الفقه**، من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية –جمهورية السودان، بتقدير (**ممتاز**) سنة ٢٠٠٩م، وحصل على درجة (**الدكتوراه**) تخصص **أصول الفقه**، من نفس الجامعة بتقدير (**ممتاز**) (**مع التوصية بطباعة الرسالة**) سنة ٢٠١٣م.

*** له من الكتب والبحوث:**

١ ـ طرق تنفيذ الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة الكبرى – مع تطبيقات من كتاب النكاح- (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير) – **دار النور المبين – الأردن، ط١: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.**

٣ ـ الحكم الشرعي بين (النظرية) و(التطبيق) – دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه)- **مطبوع في مركز نماء للبحوث والدراسات- الرياض، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.**

٤ ـ فقه مراتب الأعمال .. تأصيلاً وتفعيلاً، **مطبوع في وزارة الأوقاف، الكويت، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.**

٥ ـ منهج النبي ﷺ في الإفتاء، **دار اللؤلؤة – المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط١: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.**

٦ـ فقه الدين والتدين – **مطبوع – في دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.**

٧ ـ نظرية التكليف بين فقه الاستطاعة وفقه الضرورة.

٨ ـ إتمام الدراية لقراء النقاية، للإمام السيوطي، تحقيق ودراسة وشرح، بالاشتراك مع د. عبد القادر دهمان، والشيخ مصطفى سليخ – مطبوع- في دار الضياء – الكويت، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٩ ـ الكفارات .. أحكام وضوابط - مطبوع- ضمن إصدار المراقبة الثقافية بإدارة مساجد محافظة الفروانية – الكويت، ط١: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

١٠ ـ المدخل إلى الفقه الإسلامي ـــ كتاب مقرر رسمياً على طلاب كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت، طباعة دار الكتاب الحديث – دولة الكويت، ط١: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

١١ـ فقه التيسير في الشريعة الإسلامية. .تأصيلاً وتطبيقاً. مطبوع في وزارة الأوقاف، الكويت، ط١: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٢ ـ علم أصول الفقه .. وأثره في الفهم والتطبيق.

١٣ ـ نظرية التدرج في الشريعة الإسلامية.

١٤ ـ مقالات وخواطر في الفكر والدعوة والتشريع.

١٥ ـ رحيق الكلمات في أوجز العبارات.

١٦ ـ المناهج المعاصرة للفقه الإسلامي. بحث محكم – مجلة كلية الدراسات العليا – جامعة النيلين، السودان ، العدد (2/45) أغسطس 2018.

١٧ ـ التأويل وأثره في فهم الخطاب الشرعي – بحث محكم – مجلة الموطأ، مركز الموطأ – أبوظبي.

١٨ ـ منهج تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر.

١٩ ـ الحكم الوضعي .. دراسة أصولية.

٢٠ ـ قاعدة: لا اجتهاد في مورد النص.. دراسة وتقويماً، بحث محكم – مجلة الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة المنيا، العدد (78)، يوليو 2018.

* عضو هيئة تدريس منتدب في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

Al.shami2011@hotmail.com

الطلاق
ومدى سلطان الدولة في تقييده